



انش سى للأوراق المالية والاستثمار



نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار

بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع

"صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"


(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦١٩ بتاريخ ٢٠١١/١/٢)

(تم اعتماد هذه النشرة برقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠)


تحديث ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

محتويات النشرة

- : تعريفات هامة البند الأول
- : مقدمة وأحكام عامة البند الثاني
- : تعريف وشكل الصندوق البند الثالث
- : هدف الصندوق البند الرابع
- : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه البند الخامس
- : السياسة الاستثمارية للصندوق البند السادس
- : المخاطر البند السابع
- : المستثمر المخاطب بالنشرة البند الثامن
- : أصول الصندوق و امساك السجلات البند التاسع
- : الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق البند العاشر
- : مراقب حسابات الصندوق البند الحادي عشر
- : مدير الاستثمار البند الثاني عشر
- : شركة خدمات الإدارة البند الثالث عشر
- : أمين الحفظ البند الرابع عشر
- : الاكتتاب في الوثائق البند الخامس عشر
- : جماعة حملة الوثائق البند السادس عشر
- : استرداد و شراء الوثائق البند السابع عشر
- : الاقتراض لمواجهة طبات الاسترداد البند الثامن عشر
- : التقييم الدوري البند التاسع عشر
- : أرباح الصندوق والتوزيعات البند العاشرون
- : الأفصاح الدوري عن المعلومات البند الحادي والعشرون
- : وسائل تجنب تعارض المصالح البند الحادي والعشرون (مكرر)
- : إنهاء الصندوق والتصفية البند الثاني والعشرون
- : الأعباء المالية البند الثالث والعشرون
- : أسماء و عناوين مسئولي الاتصال البند الرابع والعشرون
- : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق البند الخامس والعشرون
- : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار البند السادس والعشرون
- : إقرار مراقبي الحسابات البند السابع والعشرون
- : إقرار المستشار القانوني البند الثامن والعشرون



١



البند الأول: تعریفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذوعائد دوري مع توزيع جوانز" والمنشاً وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

امين الحفظ: الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك كريدي اجريكول - مصر (ش.م.م.)

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفتين صباحيتين واسعى الانتشار.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

صندوق استثمار متوازن: هو صندوق استثمار ذو درجة مخاطر أقل من الاستثمار الكامل في سوق الاسهم مع امكانية تحقيق عائد أعلى نسبياً من المنتجات المالية ذات الدخل الثابت بكافة انواعها، عن طريق توظيف امواله بنسب متوازنة بين منتجات الدخل الثابت و سوق الاسهم.


الجهة المؤسسة / البنك: هو بنك كريدي اجريكول - مصر "ش.م.م." وفروعه المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.

مدير الاستثمار: هو الشركة المسئولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق - شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - الشركة المصرية لخدمات الإدراة في مجال صناديق الاستثمار "ش.م.م".

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.



قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويتم نشر تلك القيمة يوم السبت من كل أسبوع في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد سلفاً للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم اعتمادها من الهيئة وتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولى وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد إنتهاء فترة الاكتتاب العام الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك مرتين أسبوعياً يوم الأحد و يوم الاربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتري لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعيا يوم الأحد و يوم الأربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.

لجنة الإشراف : لجنة الإشراف على الصندوق و هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

المستثمر: هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق .

حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الأطراف ذات العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و البنك المودعة لديه أموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة وشركة المسمرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي أن وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص راس المال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب والسدادات بكافة أنواعها والstocks وأنواع أدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

الآدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنوكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الصندوق النقدي / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنوكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.


اتفاقات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة لها له بسعر محدد متافق عليه بعد مدة محددة.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة المصرية معاً.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- أنشأ البنك الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية في البند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون.
- قام البنك بتعيين مدير استثمار و شركة خدمات ادارة و أمين للحفظ و مراقب حسابات و مستشار قانوني و يكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون و لا تتفذ تلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة طبقاً للوارد بالبند الخامس عشر من هذه النشرة
- في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزم لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.



٥- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبول الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الاصفاح عنها في هذه النشرة.

هذه النشرة هي:

- ١- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- ٢- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- ٣- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال و لاحتته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والاصفاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- ٤- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.
- ٥- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاحتته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٠ و المجددة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١١ و موافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم (٦١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١١ / ٢ / ١٥.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

فترة الصندوق: صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز.



مقر الصندوق : المنطقة السياحية - القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢-١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المسترددة في الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري.

المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ/ اسماعيل محمد حيدر حجازى - المستشار القانوني للبنك



العنوان : المنطقة السياحية - القطع أرقام ١٢-١١-١٠-٩ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.
الاشراف على الصندوق: قام مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة للإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوي العلاقة طبقاً لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.

موقع الصندوق الإلكتروني: <https://www.hc-si.com/Sponsor/credit-agricole/>

البند الرابع: هدف الصندوق



يهدف الصندوق لتحقيق التوازن بين النمو لاستثماراته في الأجل المتوسط والطويل وبين توزيع المخاطر الاستثمارية وذلك مع إمكانية توزيع جوائز من أرباح الصندوق السنوية عبارة عن جوائز نقدية والتي يعلن عنها البنك في حينه وسيقوم مدير الاستثمار بدوره نحو تقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات بصورة متوازنة بين أدوات ذات مخاطر مرتفعة مثل الأسهم وأدوات ذات مخاطر منخفضة وتوزيعها على قطاعات الأنشطة المختلفة والإستثمار في أدوات إستثمارية متعددة والاختيار الجيد للأسهم وأدوات الدين وعلى المستثمر أن يكون على أتم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به خاصة المخاطر المذكورة تفصيلاً في البند السابع من هذه النشرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ وقدره ٥٠،٠٠،٠٠٠ (خمسين مليون) جنيه مصرى مقسمة على ٥٠٠،٠٠٠ (خمسة ألف) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويجوز زيادة حجم الصندوق إلى ٢٥٠،٠٠،٠٠٠ (مائتين و خمسين مليون) جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري و مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: يخصص البنك عند التأسيس مبلغ ٥،٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصرى (كمبلغ مجبى لمزاولة نشاط الصندوق و لا يجوز للبنك استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق) قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، وفي هذه الحالة إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن ٢% من حجمه، يحق للبنك في أي وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراء التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة ١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ وهو ٥،٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه أو ٢% من حجم الصندوق أيهما أكثر.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى.



الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق و السيولة الواحد الاحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصرى مدفوعة نقداً و طبيعة استثمارات الصندوق المتوازنة تؤهله لمقابلة طلبات الاسترداد حيث ترتفع نسبة الاستثمارات فى قوات قابلة للتحويل إلى تقديرية عند الطلب.

البنك المتنقى طلبات الاكتتاب و الشراء والاسترداد: بنك كريدى اجريكول - مصر و فروعه المختلفة و مراسليه.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق:

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية متوازنة و متحفظة لتعظيم العائد على الأصول و تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة.



و سوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة أن تتحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-

أولاً : ضوابط وفقاً للسياسة المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

- ١- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و المقدمة بالعملة المحلية.
 - ٢- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المتداولة عن ٦٥% و لا تقل عن ٣٥% من صافي أصول الصندوق و تشمل أسهم الشركات المقيدة في البورصات المصرية (باليسوق الرئيسي فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و شهادات الإيداع المصدرة بالعملة المحلية وبالسوق المحلي بأنواعها و حقوق الاكتتاب ووثائق صناديق مؤشرات الأسهم.
 - ٣- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدخل الثابت عن ٦٥% و لا تقل عن ٣٥% من صافي أصول الصندوق والتي تشمل أدوات الدين الحكومية وغير الحكومية والصكوك بأنواعها و أذون الخزانة و الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أدوات الدين وصناديق أسواق النقد.
 - ٤- الا يزيد القدر المستثمر في الأدوات المالية قصيرة الأجل عن ٥٠% و لا يقل عن ٥% من صافي أصول الصندوق
 - ٥- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في القطاع الواحد عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.

السياسة الاستثمارية الخاصة بأدوات الدين والأدوات النقدية:

- ١- لا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن ٥٥٪ من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
 - ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الخزانة عن ٤٥٪ من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.



٣- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية و الصكوك الحكومية بأنواعها عن ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.

٤- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الغير حكومية بأنواعها عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك الأدوات (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالاقصاص بشكل سنوى لجامعة حملة الوثائق عن اي تغير فى التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وذلك بناء على توصيات مدير الاستثمار .

٥- لا تزيد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية و الغير حكومية مجتمعين في اي وقت عن ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.

٦- لا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٥٪ من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.

٧- لا يزيد الاستثمار طرف اي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٤٪ من صافي أصول الصندوق . وذلك بالنسبة للمنتجات المالية مثل النقدية والحسابات الجارية و الودائع.

٨- يجوز لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك تكوين مخصصات بغرض التحوط من إخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بعد الحصول على موافقة مراقبى الحسابات.

ثانياً : ضوابط وفقاً لأحكام القانون:

١. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢. لا يجوز للصندوق استثمار أمواله في صناديق أخرى منشأة بمعرفة أي من الأطراف ذوى العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد على لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣. لا يجوز تنفيذ عمليات إقراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.

٤. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤولية الشركاء فيه غير محدودة.

٥. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٦. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن (%) ٢٠ من صافي أصول الصندوق.
 ٨. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
 ٩. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 ١٠. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقية عند الطلب.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.


البند السابع : المخاطر

سوق يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حسارة سياسية واقتصادية ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والمماثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتبعن على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر :

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها.



وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذلك عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

المخاطر غير المنتظمة: هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية يعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم وأدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون .



مخاطر عدم التنويع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون و في جميع الاحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السادس من هذه النشرة.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم: هي مخاطر عدمتمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار بإختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف توثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. وتتجدر الأشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار اليه بيند مخاطر الظروف القاهرة و يؤدي ذلك الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد .

مخاطر تقلبات أسعار صرف العملة: وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

مخاطر المعلومات: تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإقصاء والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإقصاء والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وذرية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة



الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر الارتباط: وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثل أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التوزيع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و في جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السادس من هذه النشرة.



مخاطر العمليات: تجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عنابة الرجل الحريص مما يترب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إسلام مستحقاته لدى الغير وتتأثر خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. و يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

مخاطر التغيرات السياسية: تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر .

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها .

مخاطر التوقيت : تمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظرًا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع .

مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والإستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.



- ١٤. مخاطر الإنتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق، أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إنتماني بالحد الأدنى المقبول.
- ١٥. مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:** وتمثل في مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.
- ١٦. مخاطر ظروف قاهرة عامة:** وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد(كلياً أو نسبياً) و هو نوع من المخاطر التي لا تزال إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً لشروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يبحث عن وسيلة للاستثمار المتوازن بين الاسهم وأدوات الدين مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الاشارة إليها وأن يكون متقبلاً لذلك المخاطر.

البند التاسع : أصول الصندوق و امساك السجلات

بمراجعة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق و استثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة و تفرد لها حسابات و دفاتر و سجلات مستقلة.

- أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتوب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

- الرجوع إلى موحدات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:** لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار . وفي حالة قيام الصندوق



بالاستثمار في صنابيق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

- **حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:** لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دائنيه، بأى حجة كانت، طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.
- **امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:** طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية يلتزم البنك بإفراد حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وبإمساك الدفاتر والسجلات الالزامية لممارسة النشاط تلتزم شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار بإمساك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار .

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم شركة خدمات الادارة بتسجيل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك وخدمات الادارة بمثابة إصدار لها.


تلزم شركة خدمات الادارة بموافقة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر .

كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الإشراف على الصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك كريدي أجريكول - مصر (شركة مساهمة مصرية) بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ تحت اسم بنك الائتمان الدولى - مصر (شركة مساهمة مصرية) ، ويُخضع البنك لأحكام قانون الاستثمار ، ويقوم البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية بالجنبي المصري والعملات الأجنبية وذلك من خلال مركزه الرئيسي المنطقة السياحية - القطع أرقام ١١-١٠-٩ - ١٢ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة. ص.ب. . وعدد ٨٢ فرع بالإضافة الى المركز الرئيسي . و في ضوء قيام بنك كاليون - فرنسا (كريدي أجريكول اندوسيس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٧٢,٤ % من رأس المال البنك ، فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٠١ تعديل اسم البنك ليصبح بنك كريدي أجريكول اندوسيس - مصر . وبناءً على موافقة الجمعية



العامه للبنك بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٤ وكذلك موافقة فرع بنك كريدي ليونيه (مصر) بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٤ ، تم الموافقة على دمج كل من بنك كريدي اجريكول اندوسيس - مصر وفرع بنك كريدي ليونيه (مصر). وفي ضوء قيام بنك كاليلون - فرنسا (كريدي اجريكول اندوسيس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٥٢,٩ % وامتلاك بنك كريدي ليونيه - فرنسا نسبة ٢٩,٥ % فقد قررت الجمعية العامه غير العاديه لبنك كاليلون- مصر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ تعديل اسم بنك كريدي اجريكول اندوسيس - مصر ليصبح بنك كاليلون - مصر. وبناء على موافقة الجمعية العامه غير العاديه للبنك بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٦، وكذلك موافقة الجمعية العامه غير العاديه للبنك المصري الامريكي، فقد تم الموافقة على إندماج البنكين في ٣١/٨/٢٠٠٦، وبناء عليه تم شطب اسم البنك المصري الامريكي من سجلات البنوك مع تغيير اسم بنك كاليلون مصر ليصبح كريدي اجريكول مصر ابتداء من ١/٩/٢٠٠٦. وبناء على موافقة الجمعية العامه غير العاديه بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٦ تم تعديل اسم البنك كاليلون - مصر ليصبح بنك كريدي اجريكول - مصر

مجلس إدارة بنك كريدي أجريكول - مصر :-

رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي	عادم رجب
العضو المنتدب تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	جون بيير تريينيل
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	بيبييه ريبول
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	فرنسوا ادوارد دريون
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	جون بول كاريان
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	بول كاريت
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول سى آى بي فرنسا	تيري سيمون
عضو غير تنفيذي مستقل	على داي�
عضو غير تنفيذي مستقل	عادل دانش

الختصارات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية،

ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء منته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

وقد فوض البنك **اللady/ بولات الفهد**- مساعد مدير عام بنك كريدي أجريكول مصر في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان المنطقة السياحية - القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق بنك كريدي اجريكول - مصر الأول ذو النمو و الدخل الدوري

صندوق بنك كريدي أجريكول - مصر الثاني ذو النمو و الدخل الدوري

صندوق بنك كريدي أجريكول - مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمي

لجنة الإشراف :

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة البنك بتكوين لجنة للإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:



١. السيد/ محمد فتحي عوض
٢. السيد/ طارق صلاح
٣. السيد/ أيمن فوزي

يقوم السادة اعضاء اللجنة بالاشراف على الصناديق المؤسسة بواسطة البنك المؤسس.

- تكون مهمتها التسويق بين الأطراف ذوي العلاقة وبصفة خاصة تمثل مهامها فيما يلي:-

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئوليياتها.
 ٣. تعيين أمين الحفظ.
 ٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.



٢٠٢١/١٠/٢١ بموجب موافقة الهيئة لإعادة التشكيل بتاريخ



٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 ٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
 ٧. تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة.
 ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواونتها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 ١٠. التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
 ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
 ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وت تقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .
 ١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 ١٤. تعين مستشار ضريبي للصندوق.
- وفي جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

التزامات البنك تجاه الصندوق:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. الإعلان عن القيمة الاسترشادية لوثائق استثمار الصندوق في مكان ظاهر في جميع فروع البنك يوم الأحد والأربعاء (المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي السابق) ليترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء والاسترداد .




٤. نشر قيمة الوثيقة في يوم الأحد من كل أسبوع و هي القيمة المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي السابق ليوم النشر ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و البيع و ذلك في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
 ٥. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
 ٦. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق و قيدها و خصمها على حساب عملاء البنك و تعليتها على حساب الصندوق و كذلك قيد طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصندوق.
 ٧. الإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الإسترداد الواردة في تلك النشرة.
 ٨. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على إقراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقراض في السوق للصندوق.
 ٩. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق على استثمارات الصندوق.
 ١٠. اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
 ١١. الالتزام بتقديم الإصلاحات المنصوص عليها في البند الحادي والعشرين من هذه النشرة.
 ١٢. تعيين المستشار القانوني للصندوق.
 ١٣. يلتزم البنك أن يتضمن طلب الاكتتاب/ الشراء البيانات الأساسية للصندوق و شروط الاستحقاق و السحب على الجوائز.
- البند الحادي عشر : مراقب حسابات الصندوق**

طبقاً للقانون لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، في ضوء قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ويجب أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ / محمد عصام الدين غراب - مكتب **nexia International** عصام غراب محاسبون قانونيون و مستشارون المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٤٣٩٢ وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٣٤ ويعتبر صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز" هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعة مع صندوق استثمار بنك أبو ظبي (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

دور مراقب حسابات الصندوق:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتبعه أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات



هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعته ان وجد كما يلتزم باجراء فحص محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار



في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بادارة نشاطه إلى جهة ذات خيرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بادارة الصندوق إلى شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار و هي شركة مساهمة مصرية بدأت نشاطها في سنة ١٩٩٦ وبلغ رأس المال المصدر والمدفوع ١٠٠٠ (مائة) مليون جنيه مصرى بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٧ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ١٤٧ - سجل تجاري رقم ٤٧٠٣٨ استثمار القاهرة ، ويرأس مجلس إدارتها السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري ، و قد تأسست شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار .

اعضاء مجلس الادارة :

هيكل المساهمين :

الأسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد / حسين حسن شكري	مصرى	%٤٩,٦٩
شركة اتش سي هولدنج	البحرين	%٣٠,٤٩

^٢ بموجب آخر تشكيل لعام ٢٠٢٠؛
^٣ بموجب آخر تشكيل لعام ٢٠٢٠.



٠٠,٠٢%	مصري	اخرون (مصريون)
--------	------	----------------

و تدير حالياً شركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار عدد من الصناديق الأخرى :

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
٢. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق أسهم)
٤. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن سند (صندوق متوازن)
٥. صندوق استثمار بنك ابوظبي الوطني (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- صندوق الاول (صندوق نقدي)
٦. شركة صندوق استثمار مصر المستقبلاً ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق اسهم)
٧. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهماً باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة

بالصندوق وليس عضواً بمجلس ادارة اي منهما .

مدير محفظة الصندوق :

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ / وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس أدوات الدين . التحق بشركة اتش سي في ٢٠٠٢ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين ، و له خبرة أكثر من ٢٠ سنة فى مجال الاستثمار والأوراق المالية و إدارة الأصول .


عنوان الشركة: مبني رقم F15 - B224 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر .

المرافق الداخلي لمدير الاستثمار:


يقوم السيد / عمرو برکات رئيس الائتمان بالشركة بمسؤوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ، ويلتزم بالآتي:

١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء و بما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم

يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.



٠ وفقاً لآخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الادارة في ٢٠٢١/٩/٣٠



٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتنفيذها لها او اي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

ضوابط عمل مدير الاستثمار

يلزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الاصلاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
 ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.
 ٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

كما يتعهد "مدير الاستثمار" بالالتزامات التالية:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
 ٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمية مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ٣. تجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
 ٤. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
 ٥. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 ٦. مراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.



٧. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون.
٨. توفير المعلومات الكافية والتقارير المتنقق عليها مع البنك و في المواعيد المحددة التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الاستثماري ، كذلك تمكن البنك من متابعة اداء مدير الاستثمار بشكل كفء.
٩. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٠. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١١. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها طبقاً للمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون.
١٢. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
١٣. التعاون مع شركة خدمات الادارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة لقيام بمهامها الواردة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة.

بحوز مدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

١. التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسليم الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية أو البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية بالخارج شبيهة بآليات الصناديق الهيئة وشهادات الاستثمار وشهادات الإيداع وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسنادات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المعامل معها.
٢. تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وكذلك في جماعات حملة السنادات والصكوك والأوراق المالية الأخرى ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
٣. يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدي والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق .
٤. يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٥. التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على آية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار .

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- اتخاذ أي إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.



- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر افلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد والصناديق القابضة.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة .
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الانتساب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به .
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- ١٢- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- ١٣- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلاقيات باستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.


البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

تعقد البنك المؤسس مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) الجية و مقرها الرئيسي ٨ شارع المنصور محمد - الزمالك و الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ترخيص رقم (٥١٤) لسنة ٢٠٠٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلى بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

بنسبة ٨٠,٢٧ %

١- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية



% ٤,٣٩ بنسبة

% ٥,٤٧ بنسبة

% ٢,٢٠ بنسبة

% ٥,٤٧ بنسبة

% ١,١٠ بنسبة

% ١,١٠ بنسبة

٢ - شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة

٣ - طارق محمد محمد الشرقاوى

٤ - شريف حسنى محمد حسنى

٥ - طارق محمد مجيب محرم

٦ - هانى بهجت هاشم نوفل

٧ - مراد قدرى احمد شوقي

ويتكون مجلس ادارتها من:

-الأستاذ / محمد جمال محرم

٢ - الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى

٣ - الأستاذ / كريم كامل رجب

٤ - الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب

٥ - الأستاذ / محمد مصطفى كمال

٦ - الأستاذ / عمرو محمد محى الدين

٧ - الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين

٨ - الأستاذ / يسرا حاتم عصام الدين

رئيس مجلس الادارة

نائب رئيس مجلس الادارة

العضو المنتدب

عضو مجلس ادارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس ادارة

عضو مجلس إدارة



عضو مجلس إدارة

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

غيرات الشركة: تتولى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدمات ادارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة في السوق المصرية ويزيد عددها عن ٣٠ صندوق استثمار.

تاريخ التعاقد: ٧ / ٨ / ٢٠١١
وتشمل مهام شركة خدمات الادارة الآتى:

١. اعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فالمواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
٣. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٤ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.




٥. إعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ. عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب. تاريخ القيد في السجل الآلي
- ج. عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
- د. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

كما تلتزم بالأتي:

١. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.
٢. الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
٣. الإشراف على توزيع أرباح الصندوق علي حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
٤. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم تقييم.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
٦. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يتلزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق أحكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .




البند الرابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك كريدي اجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة لسيطرة الفعلية له.





البنك المركزي المصري



البنك المركزي المصري

وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

الالتزامات أمين الحفظ:

- ١- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
- ٢- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- ٣- تقديم بياناً دوريًا عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
- ٤- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١. **البنك متلقي طلبات الاكتتاب:** بنك كريدي أجريكول - مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية وorasleه
٢. **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب/ الشراء لأول مرة في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب/ أو الشراء لأول مرة ١٠ (عشر) وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق شراء و استرداداً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة في البند العشرين من هذه النشرة.
٣. **القيمة الاسمية للوثيقة:** ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى.
٤. **أهمية الاستثمار:** يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
٥. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء طرف البنك متلقي الطلبات، وفي حالة التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء ووفاء القيمة بشيكات فإن الطلب لن يعتد به إلا بعد تحصيل البنك لقيمة الشيك.
٦. **مصاريف الإصدار أو الإكتتاب:** لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب في الوثائق.
٧. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انتهاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحفيتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تعطيلية قيمة الاكتتاب بالكامل.
٨. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع البنك بتسجيل عدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل سواء المكتب أو المشتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.




البنك المركزي المصري

ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

سجل تجاري رقم ٢٠٢٨٧٧: الاستثمار

(٢)

25



٩١٣

٩. الاكتتاب في الصندوق: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق حيث يحصل المكتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متفق الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية:

١١. بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك إعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.


البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق، ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة وم مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسقبة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوى على تعارض في المصالح للأفراد الذين لا يحملون المعلومات المطلوبة
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.



و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: استرداد و شراء الوثائق

استرداد الوثائق (مرتين أسبوعياً):

١. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الاسترداد طوال أيام الأسبوع على أن يكون يومي الاسترداد الفعلي هما يومي الأحد والأربعاء من كل أسبوع.
٢. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراء لدى أي فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع.
٣. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة في أيام الاثنين والثلاثاء حتى نهاية يوم الأربعاء من كل أسبوع لتحسب القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة في نهاية ذات يوم الأربعاء.
٤. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة من كل يوم الخميس من كل أسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الأسبوع التالي لتحسب القيمة الاستردادية النهائية لطلبات الاسترداد المقبولة في نهاية ذات يوم الأحد.
٥. كقاعدة عامة، في حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء في غير يوم عمل، يتم احتساب القيمة الاستردادية النهائية للوثيقة في نهاية أقرب يوم عمل أحد أو الأربعاء تالي على أن يكون يوم عمل.
٦. تحتسب دائمًا القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
٧. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي ل يوم الاسترداد الفعلي (الأحد أو الأربعاء) على أن يتم الوفاء بقيمتها بعد أقصى يومي عمل من تاريخ التقديم.
٨. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة في البند العشرين من هذه النشرة مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للإحقاق بالوثائق في الصندوق عن عشرة وثائق في أي وقت طوال فترة الاحفاظ.
٩. عمولة الاسترداد عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصرى مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاه البنك نظير الخدمة.
١٠. يتم استرداد وثائق الاستثمار في الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
١١. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار ويلزمه الصندوق بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .


وتشمل الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (مرتين أسبوعياً):

١. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الشراء طوال أيام الأسبوع على أن يكون يومي الشراء الفعلي هما يومي الأحد والأربعاء من كل أسبوع.
٢. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقوم بابداع طلب شراء وثائق الاستثمار لدى أي فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع مرافقاً بها المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
٣. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة في أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع حتى نهاية يوم الأربعاء لتحسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحاسبة في نهاية ذات يوم الأربعاء.
٤. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة من يوم الخميس من كل أسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الأسبوع التالي لتحسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة في نهاية ذات يوم الأحد.
٥. كقاعدة عامة، في حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء في غير يوم عمل رسمي للبنوك و البورصة المصرية معاً، يتم احتساب القيمة الشرائية النهائية للوثيقة في نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالي على أن يكون يوم عمل رسمي للبنوك و البورصة المصرية معاً.
٦. تحتسب دائماً القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحاسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
٧. يتم اضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى حساب العميل لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي ليوم الشراء الفعلي (الأحد أو الأربعاء).



٨. الحد الأدنى للشراء لأول مرة ١٠ (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للشراء مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة في البند العشرين من هذه النشرة.
٩. لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
١٠. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإداره.

وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:


- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.

انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكاليف تسبييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.

يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.



البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤ لسنة ١٣٠ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق .

احتساب قيمة الوثيقة :


تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:-
(اجمالي اصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

(أ) اجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالتالي:
 - أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس اسعار الاقفال المسارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند ١ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - ب-وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
 - ج- اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء .
 - د. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
 - وـ- الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - زـ- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٤. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسمة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

(ب) اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإنتمانية في حالة تتحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
٤. المصاروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك و شركة خدمات الادارة و أتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة



- الاشراف والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
 ٦. قيمة الجوائز المستحقة لحاملي الوثائق بالإضافة الى كافة المصروفات المتعلقة بها من مصاريف اعلان وكافة التكاليف المتعلقة بإجراء السحب وخلافه وتخصم اعتبارا من تاريخ استحقاق الجائزة طبقا لما هو وارد بالبند العشرين.
 ٧. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
 ٨. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
 ٩. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي اصول الصندوق مطروحا منه اجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :


يتم احتساب أرباح الصندوق سنويا من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

البنك للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل لدى دائرة الاستثمار رقم ٢٨٠٣٢٠٢١

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأى فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب عمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وأى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها بيند الأعباء المالية بهذه النشرة.



- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوبتها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

حقوق حملة الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها، وتتحول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- بالإضافة إلى حق المكتب في استرداد الوثائق أسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز أن يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) كل ستة أشهر تستحق في يناير و يوليو من كل عام.
- يحق لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك اتخاذ قرار التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدى إذا ما تراءى لهما ذلك.
- تتحدد النسبة المقرر توزيعها كعائد نقى أو وثائق مجانية وفقاً لما يتراهى لمدير الاستثمار وبعد التنسيق مع البنك على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلطة في الصندوق.

يجوز أن يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) والتي تتحقق الشرط الحدي المشار إليه أدناه كل ستة أشهر (نهاية يونيو و ديسمبر من كل عام) في صورة خمسة جوائز نقية متساوية يتم إجراء سحب عليها بين حملة الوثائق بمعرفة البنك وتحت اشراف وزارة التضامن الاجتماعي كل بنسبة ما يملكه من وثائق الصندوق القائمة المسماوح لها بالدخول في السحب طبقاً للشروط التالية:

شروط السحب على الجوائز:

- يشترط فيمن يدخل السحب ما يلى:

١. مالك لعدد عشرة وثائق على الأقل في نهاية يوم استحقاق السحب على الجوائز وهو ٣٠/٦ و ٣١/١٢ من كل عام ميلادي
٢. لا تقل فترة الاحتفاظ بالوثائق عن ثلاثة أشهر متصلة تحتسب من تاريخ الشراء حتى تاريخ استحقاق السحب.
٣. لا يجوز للشخص الواحد (طبيعي أو معنوى) أن يجمع بين أكثر من جائزة في دورة سحب واحدة.



٤. لا يحق للوئاق المملوكة للبنك المؤسس أو أيًا من مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الادارة ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وأعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة أو العاملين لديهم الدخول في السحب.

- يتم اتخاذ قرار إعلان إجراء السحب على الجوائز من قبل لجنة الإشراف ببناءً على تقرير من كل من مدير الاستثمار ومراقبى حسابات الصندوق بتوافر شروط توزيع الجوائز
- يتم السحب على الجوائز فقط في حالة تحقيق الصندوق لعائد سنوي يزيد بقيمة الجوائز المقرر توزيعها عن متوسط سعر الإيداع المعلن من البنك المركزي المصري بالإضافة إلى اثنين في المائة سنويًا (مرجح بالفترة المعنية بالجوائز) و ذلك لاتاحة حد أدنى من الارباح لجميع حملة الوثائق قبل إجراء سحب على أي جوائز .
- يتم السحب على أسماء حملة الوثائق من واقع سجل حملة الوثائق كل دورة سحب عبارة عن خمس جوائز متساوية بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة الاف جنيه مصرى لكل جائزة.
- يحق للبنك بالتنسيق مع مدير الاستثمار إعادة النظر في قيمة الجوائز (بالزيادة فقط) ابتداء من تاريخ صدور ترخيص الصندوق، تبعاً للظروف السائدة في ذلك الوقت بدون الرجوع إلى حمله الوثائق على أن ينشر هذا التعديل في جريدة صباحية واسعة الانتشار بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و قبل تطبيقه بستة أشهر على الأقل من تاريخ النشر .
- يتم خصم قيمة الجوائز المستحقة من صافي أصول الصندوق وانخفاض قيمة الوثائق بها اعتباراً من تاريخ استحقاق السحب في ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام، على أن يتم الإعلان عن الجوائز وقيمتها والأعباء المالية المحملة بها في خلال ١٥ يوم من تاريخ اعتماد مراقبى الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية في إعلان يتم نشره في صحف صباحية واسعة الانتشار.
- يتم الإفصاح عن مدى تأثر سعر الوثيقة بقيمة الجوائز في حالة تحقيقها قبل موعد أول استرداد من تاريخ الاستحقاق.
- يتم إجراء السحب بحد أقصى خلال شهرين من اعتماد مراقبى الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية بواسطة الحاسب الآلي و في حضور مندوب من وزارة التضامن الاجتماعي .
- يسدد الصندوق من خلال البنك المؤسس نسبة ١٥٪ من إجمالي قيمة الجوائز بشيك مقبول الدفع باسم صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعي .
- يتحمل الفائز بالجائزة أية أعباء أو ضرائب أو رسوم سيادية تفرض على قيمة هذه الجائزة طبقاً للقوانين الواجبة النفاذ حالياً أو التي تفرض مستقبلاً. و تخضع جوائز المسابقات لضريبة دمغة يتحملها الفائز و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ و الخاص بضريبة الدمغة و المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ من قيمة الجائزة.
- يتم تسليم قيمة الجائزة للبنك من الصندوق مقابل إيصال بقيمة الجائزة على أن يقوم البنك بتسلیم قيمة الجائزة للفائز من حملة الوثائق.

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدوى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:


أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالophonاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق ببنقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- ٣- يجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية



ون ذلك كله وفقاً للقواعد ووسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقبال يوم العمل السابق بعد كل يوم تقدير.

- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة إلى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق.

البند الحادى والعشرون(مكرر) : وسائل تجنب تعارض المصالح


مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الثانية عشر) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند (الحادي والعشرون) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به ، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقواعد المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)
- سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلازمة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .



البند الثاني و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً لل المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة تجبيه أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث و العشرون: الاعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:


يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٤٪؎ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تتحسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

• يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥٪؎ سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من العائد الذي يزيد بـ ٢٪؎ عن متوسط سعر الایداع المعلن من البنك المركزي المصري خلال فترة الاحتساب وتحسب هذه الاعتاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعب حسن الاداء وتجنب هذه الاعتاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء بعد خصم قيمة الجوائز الموزعة خلال العام وتدفع في نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكتتاب فى الصندوق و حتى ٣١-١٢-٢٠١١ و على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

• ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

كقاعدة أساسية، لا يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء في الحالات الآتية -



١ - تحقيق قائمة دخل عن السنة المالية للصندوق لربح يقل عن شرط الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء حسب الموضع أساس احتسابه أعلاه .

٢ - في حالة انخفاض القيمة السوقية المعلنة للوثيقة في نهاية العام محملة بإجمالي التوزيعات السابقة عن قيمتها الاسمية .


وفي حالة بدء السنة المالية بقيمة سوقية للوثيقة أقل من قيمتها الاسمية وانتهاء السنة المالية بقيمة سوقية أعلى من القيمة الاسمية، يبدأ أساس احتساب أتعاب حسن الأداء من القيمة الاسمية للوثيقة.

العمولات الإدارية للبنك:

يتناقضى البنك عمولات بواقع ٦% (ستة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية و الاستشارات القانونية وتحسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٦٥٪ (ستة و نصف في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب



أتعاب أمين الحفظ:

يستحق لأمين الحفظ أتعاب بواقع ٢٥٪ (اثنين و نصف في الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه تحسب وتجنب وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاروفات التسويق والدعائية و النشر :

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الأسبوعى لسعر الوثيقة والإعلان عن الجوائز و أي مصاروفات أخرى متعلقة بالنشر باسم الصندوق، كما يتحمل الصندوق مصاروفات دعائية أخرى لا تزيد عن ٥٪ سنوياً (نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيسارات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدد تلك المصاروفات بالنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و البنك الحق في الإنفاق مع أي طرف آخر للمساعدة في تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصاروفات تسويقية إضافية نتيجة ذلك الإنفاق وتحسب هذه المصاروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصاروفات من قبل مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاروفات التأسيس:



يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥ % (اثنين و نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفوائد و الایصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدد تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات و يتم تحميلاها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الاقتتاب و الشراء و الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاقتتاب أو الشراء أما عمولة الاسترداد فهي عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصرى مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.

أتعاب السادة مراقبى حسابات الصندوق:


يتحمل الصندوق أتعاب سنوية تدفع لمراقب حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية تقدر بـ ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف) و بحد أقصى ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) جنيه مصرى سنوياً تجنب أسبوعياً و تستحق كل ستة أشهر وتتفع بعد اعتماد المراكز المالية النصف سنوية.

مصاريف التداول و مصاريف إجراء السحب على الحوائز:

يتحمل الصندوق عمولات السمسرة و مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و مصاريف إجراء السحب على الجوائز بقيمة خمسة الاف جنيه عن كل دورة سحب نصف سنوية يتقاضاها البنك مقابل التكاليف المصاحبة لإدارة عملية سحب الجوائز.

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق و التي حددت بمبلغ ٢٠٠٠ (ألفان جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق المكافآت الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف و التي حددت بمبلغ ٦٠٠ (ستة آلاف جنيه مصرى) سنوياً.
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠ (عشرة الاف جنيه مصرى).
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.



وبذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٠٨,٠٠٠ (مائة وثمانية الاف جنيه مصرى) سنويًا بالإضافة إلى نسبة حوالي ٦٪ من صافي أصول الصندوق سنويًا بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ بنسبة ٢٥٪ من قيمة الأوراق المالية المحفوظة لديه و مصروفات أخرى بحد أقصى ٥٪ من صافي أصول الصندوق سنويًا ان وجدت، وتتحمل الوثيقة أتعاب حسن أداء بواقع ٧٪ سنويًا من العائد الذي يزيد بـ ٢٪ عن متوسط سعر الإيداع المعلن من البنك المركزي المصري في حال تحققها.

البند الرابع والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال

١. بنك كريدي أجريكول مصر:

السيدة/بولات الفهد / مساعد مدير عام بنك كريدى أجريكول مصر

العنوان / المنطقه السياحية - القطع ارقام ٩-١٢-١١-١٠ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.

التليفون: ٢٦٠٥٠١٧٧ - فاكس: ٢٥٤١٠٠٥٨

البريد الإلكتروني: Paulette.Elfahd@ca-egypt.com

٢. شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الأستاذ/ وائل وجيه - مدير محفظة الصندوق

العنوان : مبنى رقم 224 F15 B المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى - مدينة السادس

من أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com التليفون : ١٩٩٤٢

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على اقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعرية المصرفية السارية بالبنك وقت الإقراض.



البند السادس والعشرون: إقرار الجهة الموسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار

اتش سی للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)

العنكبوت

بنك كريدي أجريكول مصر (ش.م.م)

السيد الأستاذ / حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد الأستاذ/
العضو المنتدب

John

البند السابع و العشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز" المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / محمد عصام الدين غراب (مكتب Nexia International) ٦
عصام غراب محاسبون قانونيون و مستشارون

العنوان : ٢١ عمارت الشركة السعودية - شارع النزهة - مدينة نصر
טלפון: ٢٤١٥٦١٥

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز" المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار هذه شهادة من بذلك.

المستشار القانوني

الأستاذ اسماعيل محمد حيدر جعازى - المستشار القانونى، للزناد

العنوان : المنطقة السياحية - القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأنه التنفيذية و تم اعتمادها برقم (٤٠٤) بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١١ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو قدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الإطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .

